



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبدي وعود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو أئمن المانونين بالفضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعين / اعضاء مجلس محافظة المتشي كل من :

١. عبد المنعم السيد صالح الشرع .٢. شاكِر خليل العمالي .٣. حاكم خزعل خشان .٤. سلام حمزة معيوف .٥. رسول راضي ابو حسمنه .٦. فهد سيف فيصل .٧. منتهي فزاع عبد .٨. عدي رديم جاسم .٩. قاسم طهماز وعد .١٠. علي حسين شاھر .١١. باسمة رديم خضر وكلاؤهم المحاميان نهاد ارزواقي جبر عذاب وحسين هادي صالح .

المدعى عليهم / أعضاء مجلس محافظة المتشي / إضافة لوظائفهم كل من :

١. احمد مرزوق صلال .٢. فريق فوين ابراهيم .٣. وفاء فاضل ابو خشة .٤. احمد منفي جودة .٥. سعد كاظم جاسم .٦. فالح عبد الحصن سكر .٧. محمد عربود هداد .٨. فالح ساري عيدات .٩. ماجد عبد الله ال سناود .١٠. عبد الحسين محمد علاج .١١. عبد التطيف حسن عباس .١٢. خديجة وادي ميسر .١٣. حاكم مسلم هاشم .١٤. ابراهيم سلمان العمالي وكلاؤهم المحاميان مازن عديده كاظم و عادل عجيل عاثور والمستشار القانوني عبد الأمير محسن نعيم .



الإعلاء :

إدعى وكيل المدعين أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى العرفية ٣٥/اتحادية/٢٠٠٩ انه بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١١ عقدت الجلسة الأولى لمجلس محافظة المتني وعين رسول راضي رئيساً للجلسة باعتباره اكبر الأعضاء سناً وبقيت الجلسة مفتوحة لإبلاغ بقية الأعضاء بالحضور . وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣٠ عقد اجتماع ضم المدعى عليهم دون حضور رئيس الجلسة السابق وهو اكبر الأعضاء سناً ودون حضور بقية المدعين وعقد الاجتماع الثاني بحضور (١٤) عضواً من مجموع أعضاء المجلس البالغ عددهم (٢٦) عضواً وبرئاسة عبد الحسين محمد علاج وتم انتخاب الحكومة المحلية من بين الحاضرين الازرع عشر وخلفاً للقانون كما تم انتخاب إبراهيم سلمان الميالي بمنصب المحافظ وبعد انتخاب رئيس المجلس ونوابيه أصبح عدد الأعضاء الباقيين (١٢) عضواً من اصل ٢٦ وعقدت الجلسة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣ وتم انتخاب نائب رئيس المجلس وفي نصاب غير قانوني ايضاً . وطلب وكيل المدعين ابطال الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/٣٠ كونها لم تتم على وفق مانص عليه قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وابطال كل ما ترتب على انعقادها وابطال قرارات تشكيل الحكومة المحلية الجديدة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان الخصاصها بنظر القضايا الناشئة عن تطبيق احكام قانون المحافظات غير المنتظمة في الاقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قد ورد حصراً في المواد (٧/ثامناً/٤)



و(٢٠/بثلاثاً/٢) و(٣٨) وليس في هذه المواد ما يشير الى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا باتبث بطلبات المدعين الواردة في الدعوى كذلك العادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥. وبناء عليه قرر رد دعوى المدعين من جهة الاختصاص وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة وكلي المدعى عليهم المحامين مازن عبدالله كاظم و عادل عجيل عاشور والمستشار القانوني عبد الأمير محسن البالغ مقدارها عشرة الف دينار تقسم بينهم بالتساوي ويصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٤/٣٥ وأقبحم علناً .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بلهان

العضو
محمد صائب التقيشندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن